

الهيئة العامة للرقابة المالية

طلب قيد خبير مصرى
بسجل الخبراء الإكتواريين
بالهيئة العامة للرقابة المالية

- ١- الاسم (طبقاً لشهادة الميلاد) :
- ٢- العمل الحالى :
- ٣- عنوان العمل :
- ٤- تاريخ الميلاد :
- ٥- المهنة :
- ٦- المؤهلات الدراسية :
- ٧- محل الإقامة :

أنا الموقع على هذا :

أطلب قيد أسمى بسجل الخبراء الإكتواريين بالهيئة العامة للرقابة المالية وأرفق مع هذا المستندات التى يتطلبها القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن .

كما أتعهد بسداد رسوم القيد المقررة قانوناً وقدرها مائتا جنيهاً وكذلك أتعهد بإخطار الهيئة عن كل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منى للقيد بالسجل المذكور .

توقيع الطالب

تحريراً فى: / / ٢٠٠٠م

()

القواعد الحاكمة لإجراءات اللزامة لقبدي خبير إكتواري

المستندات المطلوبة :-

- ١- مستند يثبت أن الطالب متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيماً فيها .
 - ٢- شهادة رسمية حديثة تثبت أن الطالب لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شرع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم (صحيفة الحالة الجنائية) .
 - ٣- شهادة رسمية حديثة صادرة عن الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب تثبت ما يلي:
 - أ- أن الطالب لا يقوم به عارض من عوارض الأهلية (محكمة الاسرة) .
 - ب- أنه لم تصدر ضد الطالب أحكام إشهار إفلاسه (المحكمة التجارية) .
 - ٤- إقرار من الطالب بأنه لم يفصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب أسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لإمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمضي على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل .
 - ٥- إقرار الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
 - ٦- بالنسبة لمواليد ١٧/٣/١٩٤١ وما بعدها ينبغي تقديم شهادة أو مستخرج رسمي من إدارة التجنيد توضح الموقف من التجنيد .
 - ٦- مستند يثبت أن الطالب حاصلًا على إحدى **الدرجات أو الدبلومات العلمية الأتية :-**
 - أ- درجة الزميل أو رفيق من أحد المعاهد الأتية :-
 - معهد الخبراء الإكتواريين بلندن .
 - كلية الخبراء الإكتواريين باسكتلندا .
 - جمعية الخبراء الإكتواريين بأمريكا .
 - ب - درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين معادلة لشهادة الواردة في البند (أ) أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ٧ - تسدد رسوم القيد وقدرها **مانتا جنيتها مصرياً** بمعرفة الطالب إما نقداً بخزينة الهيئة أو بشيك أو بحوالة بريدية باسم الهيئة.
 - ٨ - صورة شخصية حديثة .
- * في حالة عدم الحصول على الخدمات في التوقيت المحدد ، أو طلب مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية
- بالهيئة العامة للرقابة المالية: ت : ٢٥٧٥٨٨٠٧ – ٢٥٧٥٨٤٢٣
- هيئة الرقابة الإدارية: المركز الرئيسي بالقاهرة : ت : ٢٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢ (٧ خطوط)